

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى اقتراح الجهات العسكرية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٥٩) ، (٦٠) ، (٦٢) ، (٩٧) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة العسكرية المشار إليها ، النصوص التالية :

مادة (٥٩) :

" يجوز منح الضابط الموجود في الخدمة ، وأفراد أسرته ، بدل نقدي
لتذاكر السفر أو جزء منه ، بناءً على طلبه ، في حال توافر الاعتماد المالي
للبنء المخصص لهذا الغرض في موازنة الجهة العسكرية ، ولمرة واحدة
خلال السنة المالية ، وفقاً لما يلي :

م	الرتبة	جهة السفر	درجة الطيران	شروط استحقاق تذاكر أفراد الأسرة
١	مقدم فأعلى	الدوحة- لندن-الدوحة	الدرجة الأولى	١- زوجة واحدة . ٢- بالنسبة للأولاد (الذكور/الإناث) :
٢	من ملازم إلى رائد	الدوحة- لندن- الدوحة	درجة رجال الأعمال	أ- أن يكونوا تحت رعايته ولا يعملون . ب- ألا يزيد عددهم على (٧) أولاد من مقدم فأعلى ، وعلى (٥) أولاد من ملازم إلى رائد . ج- ألا يزيد عمر أي منهم على (٢٧) سنة ، ويُستثنى من هذا الشرط المعاق والبنت التي لم تتزوج ."

مادة (٦٠) :

"يجوز منح البدل النقدي لتذاكر السفر أو جزء منه ، عند الطلب وفقاً للمادة السابقة ، للضابط الموفد للعمل بالمنظمات الدولية والإقليمية والملحق العسكري بسفارة دولة قطر ، والضابط الموفد في مهمة رسمية أو دورة تدريبية أو بعثة أو إجازة دراسية ، والمكلف بعمل في الخارج . ويُقدم طلب صرف البدل في هذه الحالة عن طريق جهة العمل ."

مادة (٦٢) :

" تتحمل الجهة العسكرية قيمة تذاكر السفر جواً بالدرجة السياحية للعسكري غير القطري المتقدم من الخارج ، كما تتحمل قيمة تذاكر سفر زوجته وثلاثة من أولاده دون الثامنة عشر ، عند التعيين وانتهاء الخدمة ومغادرة الدولة نهائياً ، ما لم تنص اتفاقية الانتداب أو الإعارة المبرمة مع دولته أو عقد الخدمة المبرم معه على خلاف ذلك .
ويتم صرف قيمة التذاكر وفقاً لمحل إقامة العسكري غير القطري المدون في عقد الخدمة عند بداية التعيين .
ولا تتحمل الجهة العسكرية قيمة تذاكر السفر عند انتهاء الخدمة في حال الموافقة على انتقال العسكري غير القطري إلى جهة أخرى ."

مادة (٩٧) :

" يجوز منح الضابط المحال إلى خدمة الاحتياط ، وأفراد أسرته ، بناءً على طلبه ، البديل النقدي لتذاكر السفر ، أو جزء منه ، وفقاً لقانون الخدمة العسكرية المشار إليه وأحكام هذه اللائحة ."

مادة (٢)

تُلغى المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية المشار إليها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٠ م